جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة

محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي

حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص

المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص
المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-109-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد: فهذا نظم شيخنا المبارك محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي المعروف عند الطلبة بشيخ السوق لشهرته بالتدريس في ذلك الرباط العظيم، حيث نظم فيه الشيخ حفظه الله تعالى كتاب مبادىء الأصول لشيخ الإسلام في زمانه، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خدمة منه للعلم وأهله وتيسيراً لحفظه والاهتمام به والشيخ حفظه الله

تعالى أهل لذلك فلا يزال منقطعاً للتدريس والإفادة، والاجتهاد في الطاعة والعبادة فنسأل الله أن يجزل له المثوبة في الدارين وأن يجعل ما كتب ونظم وأفاد به الطلاب ذخراً له يلقاه يوم الدين آمين.

ترجمة الشيخ
عبدالحميد ابن باديس

تعريف مختصر بالشيخ عبدالحميد ابن باديس رحمه الله تعالى في مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري، ومن أسرة عريقة في المجد والثراء والعلم وُلد الشيخ **عبدالحميد** بن باديس عام ١٣٠٨هـ /١٨٨٩م، فهو ينتسب إلى الأسرة الباديسية المشهورة في التاريخ. فالمعز بن باديس (٤٠٦ ـ ٤٥٣) هو الذي أبعد النفوذ العُبيدي (الفاطمي) عن المغرب، وعمل على تنظيم انفصال المغرب الإسلامي سياسياً ومذهبياً

عن الحكم العبيدي، وحارب الشيعة الرافضة في إفريقية، وحمل الناس على اعتناق المذهب السني، وكان الشيخ **عبدالحميد** يفتخر بأعمال هذا الجد، أما والده محمد المصطفى فهو من كبار الموظفين والوجهاء في قسنطينة، وعضو المجلس الجزائري الأعلى، وقد عرف دائماً بدفاعه عن مطالب السكان المسلمين في قسنطينة، يقول عنه ابنه:

(إن الفضل يرجع أولاً إلى والدي الذي رباني تربية صالحة ووجهني وجهة صالحة، ورضي لي العلم طريقة أتبعها، ومشرباً أرده، وقاتني وأعاشني وبراني كالسهم وراشني وحماني من المكاره صغيراً وكبيراً..).

فهذا الوالد لم يحاول ثني الشيخ عن أي عمل يقوم به في الدعوة كعادة الآباء الذين في

مثل وظيفته ووجاهته، كما أنه لم يُلحِقه بالمدارس الفرنسية كغيره من أبناء العائلات الكبيرة.

نشأ **ابن باديس** في بيئة علمية، فقد حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم تتلمذ على الشيخ (أحمد أبو حمدان الونيسي)، فكان من أوائل الشيوخ الذين لهم أثر طيب في اتجاهه الديني، ولا ينسى **ابن باديس** أبداً وصية هذا الشيخ له:

(اقرأ العلم للعلم لا للوظيفة)، بل أخذ عليه عهداً ألا يقرب الوظائف الحكومية عند فرنسا.

في جامع الزيتونة:

في عام ١٩٠٨ قرر **ابن باديس** ـ وهو الشاب المتعطش للعلم ـ أن يبدأ رحلته العلمية

الأولى إلى تونس، وفي رحاب جامع الزيتونة الذي كان مقراً كبيراً للعلم والعلماء يُشبه في ذلك الأزهر في مصر. وفي الزيتونة تفتحت آفاقه، وعبّ من العلم عبًّا، والتقى بالعلماء الذين كان لهم تأثير كبير في شخصيته وتوجهاته، مثل الشيخ محمد النخلي الذي غرس في عقل ابن باديس غرسة الإصلاح وعدم تقليد الشيوخ، وأبان له عن المنهج الصحيح في فهم القرآن. كما أثار فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حب العربية وتذوّق جمالها، ويرجع الفضل للشيخ البشير صفر في الاهتمام بالتاريخ ومشكلات المسلمين المعاصرة وكيفية التخلص من الاستعمار الغربي وآثاره.

تخرج الشيخ من الزيتونة عام ١٩١٢ وبقي عاماً آخر للتدريس حسب ما تقتضيه تقاليد هذه

الجامعة، وعندما رجع إلى الجزائر شرع على الفور بإلقاء دروس في الجامع الكبير في قسنطينة، ولكن خصوم الإصلاح تحركوا لمنعه، فقرر القيام برحلة ثانية لزيارة أقطار المشرق العربي.

في المدينة النبوية:

بعد أداء فريضة الحج مكث الشيخ ابن باديس في المدينة المنورة ثلاثة أشهر، ألقى خلالها دروساً في المسجد النبوي، والتقى بشيخه السابق (أبو حمدان الونيسي) وتعرف على رفيق دربه ونضاله - فيما بعد - الشيخ البشير الإبراهيمي. وكان هذا التعارف من أنعم اللقاءات وأبركها، فقد تحادثا طويلاً عن طرق الإصلاح في الجزائر واتفقا على خطة واضحة

في ذلك. وفي المدينة اقترح عليه شيخه (الونيسي) الإقامة والهجرة الدائمة، ولكن الشيخ (حسين أحمد الهندي) المقيم في المدينة أشار عليه بالرجوع للجزائر لحاجتها إليه، فكانت خير نصيحة. زار **ابن باديس** بعد مغادرته الحجاز بلاد الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب وأعلام الدعوة السلفية، وزار الأزهر واتصل بالشيخ بخيت المطيعي حاملاً له رسالة من الشيخ (الونيسي).

العودة إلى الجزائر:

وصل **ابن باديس** إلى الجزائر عام **١٩١٣** واستقر في مدينة قسنطينة، وشرع في العمل التربوي الذي صمم عليه، وهو إنقاذ أطفال المسلمين وشبانهم من هوة الجهل والتخلف،

فبدأ بدروس للصغار ثم للكبار، والمسجد هو المركز الرئيسي لنشاطه، ثم تبلورت لديه فكرة تأسيس جمعية العلماء المسلمين، ولكن نشاط الشيخ كان متعدداً، واهتماماته كثيرة.

ومما شجع ابن باديس وأمضى عزيمته في تكوين تلك الجمعية وبذل الجهد في الإصلاح المتعدد الجوانب هو وجود تلك العصبة المؤمنة حوله، والذين وصفهم هو بالأسود الكبار - من العلماء والدعاة أمثال الإبراهيمي والتبسي والعقبي والميلي. . . وقد عملوا معه في انسجام قلّ أن يوجد مثله في الهيئات الأخرى.

آثار ابن باديس:

شخصية ابن باديس شخصية غنية ثرية ومن الصعوبة في حيز ضيق من الكتابة الإلمام بكل

أبعادها وآثارها؛ فهو مجدد ومصلح يدعو إلى نهضة المسلمين ويعلم كيف تكون النهضة. يقول: «إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله إذا كانت لهم قوة، وإذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر وتتشاور وتتآثر، وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة».

وهو عالم مفسر، فسر القرآن كله خلال خمس وعشرين سنة في دروسه اليومية كما شرح موطأ مالك خلال هذه الفترة، وهو سياسي يكتب في المجلات والجرائد التي أصدرها عن واقع المسلمين وخاصة في الجزائر ويهاجم فرنسا وأساليبها الاستعمارية ويشرح أصول السياسة الإسلامية، وقبل كل هذا هو المربي الذي أخذ على عاتقه تربية الأجيال في المدارس

والمساجد، فأنشأ المدارس واهتم بها، بل كانت من أهم أعماله، وهو الذي يتولى تسيير شؤون جمعية العلماء، ويسهر على إدارة مجلة الشهاب ويتفقد القاعدة الشعبية باتصالاته المستمرة.

إن آثار ابن باديس آثار عملية قبل أن تكون نظرية في كتاب أو مؤلَّف، والأجيال التي رباها كانت وقود معركة تحرير الجزائر، وقليل من المصلحين في العصر الحديث من أتيحت لهم فرص التطبيق العملي لمبادئهم كما أتيحت **لابن باديس**؛ فرشيد رضا كان يحلم بمدرسة للدعاة، ولكن حلمه لم يتحقق، ونظرية **ابن باديس** في التربية أنها لا بد أن تبدأ من الفرد، فإصلاح الفرد هو الأساس.

وطريقته في التربية هي توعية هذا النشء

بالفكرة الصحيحة كما ذكر الإبراهيمي عن اتفاقهما في المدينة: (كانت الطريقة التي اتفقنا عليها سنة ١٩١٣ في تربية النشء هي ألا نتوسع له في العلم وإنما نربيه على فكرة صحيحة).

وينتقد **ابن باديس** مناهج التعليم التي كانت سائدة حين تلقيه العلم والتي كانت تهتم بالفروع والألفاظ ـ فيقول: (واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية، مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة، وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفني الأعمار قبل الوصول إليها).

أما إنتاجه العلمي فهو ما جمع بعد من مقالاته في (الشهاب) وغيرها ومن دروسه في التفسير والحديث.

وقد ضاع منها الكثير ومما بقي بين أيدينا

كتابه مبادىء في علم أصول الفقه وهو من بين إملائاته التي كان يمليها على تلاميذه، وحيث طلبنا من شيخنا العلامة محمد بن محفوظ حفظه الله تعالى نظمه استجاب لذلك ولبى رغبة الطلاب فجزاه الله خيراً وأثاب.

يقول نجل محفوظ[1] محمد
أناله ما يرتجيه الصمد

الحمد لله الكريم المغدق
لنعم عنها يضيق منطقي

صلى وسلم على من أرسلا
مبلغاً لدينه فأصلا

منه لنا ومنه فصل على
أكمل وجه جاء به من أرسلا

(١) باختلاس الضمة.

وآلـــه وزوجـــه وصـــحـــبـــه

وتـابـعـي مـنـهـاجـهـم مـن حـزبـه

وبـعـد فـالـقـصـد بـذا الـنـظـام

عـــقـــد جـــواهـــر مـــن الـــكـــلام

مـــوســـومـــة مـــبـــادىء الأصـــول

أصـول فـقـه الـعـالـم الأصـولـي

حـسـبـمـا رتـبـه عـبـدالـحـمـيـد

سليل باديس المصنف المفيد

نـظـمـتـهـا بـرغـبـة الـطـلاب

أرجـو بـهـا الأجـر مـن الـوهـاب

وربـــمـــا أخـــرت أو قـــدمـــت

أو زدت ألـفـاظـاً بـهـا تـمـمـت

لـكـن قـفـوت الـشـيـخ في الـتـرتـيـب

لـلأصـل فـي الـفـصـول والـتـبـويـب

بـــل إنــــــي ألـــــتزم اتــــبــــاعـــــه
فــي لـفـظ الآصـل قـدر الاسـتـطـاعـة

فـــقـــلـــت والله هـــو الـــمـــعـــيـــن
إيـــاه نـــعـــبـــد ونـــســـتـــعـــيـــن

* * *

واضع فن الأصول

أول مــن وضـــعـــه فـــي دفـــتـــري[1]
مـــحـــمـــد بـــن شـــافـــع ذاك الـــسّـــري

ثـــم أتـــت مـــن بـــعـــده خـــلـــيـــقـــة
مـــصـــنـــفـــون ســـلـــكـــوا طـــريـــقـــه

وهـــؤلاء اخـــتـــصـــروا أو هـــذّبـــوا
وأوضـــحـــوا ونـــظـــمـــوا وبـــوّبـــوا

(١) بالفتحة تكسر داله.

وذا كالآمدي والغزالي
كذا القرافي وأبو المعالي
ثم السيوطي بعد ذا وشيخنا
عبد الإلٓه العلوي ذو السنا

❋ ❋ ❋

تعريف علم الأصول

عبدالحميد الفاضل الأصولي
قد جاءنا في الحدّ للأصول
بأنّه علم القواعد التي
تفيد الأحْكام من الأدلة
وهْي هنا مسوقة وقد حصر
أبوابها في أربع كما اشتهر

❋ ❋ ❋

۞ الباب الأول

مـن بـالـعـبـودية لـلـمـولى أقـرّ
أجابـه فـي كـلّ مـا مـنـه صدر
مـمـتـثـلاً فـي بـاطـن وظـاهـري
طـبـق نـواهـي الـشّـرع والأوامـر
يـمـتـثـل الـمـأمـور والـلّـذْ حـظـرا
يـتـركـه والإذن فـيـه خـيّـرا
إذ فـعـلـه فـي ذي الـثـلاث داخـل
أخـذاً وتـركـاً ثـم إذنـاً يـقـبـل

❋ ❋ ❋

۞ الباب الثاني

لِـلَـعِـبٍ لـم تـوجـد الأكـوان
كـلا ولـم يـتـرك سـدى إنـسـان

لـم يـخـل فـعـل مـنـه بـالإطـلاق
عـن أسـر حـكـم ربّـنـا الـخـلاّق
وكـلّـهـا فَـصَّـلَـهَـا الـرَّسُـولُ
طِـبـقـاً لـمـا أوحـى لـه الـجـلـيـل
والـحـكـم نـسـتـفـيـده مـن طـلـبـه
أو إذنـه أو وضـعـه فـلـتـنـتـبـه
وطـلـب إمـا لـفـعـل اقـتـضـى
أو تـركـه مـنـا اقـتـضـى إن عـرضـا
وهـو فـيـهـمـا عـلـى الـتـحـتـيـم
آت ولـلـتـرجـيـح فـي الـتـقـسـيـم
وطـلـب الـفـعـل إذا جـزم بـهْ
فـذاك الإيـجـاب فـي عـرف الـنَّـبـهْ
وطـلـب الـفـعـل الـذي لـم يـجـزم
بـه فـنـدب مـسـتـحـب فـاعـلـم

والـتـرك إن طـلـب بـالـتـحـتـم
فـسـمـه بـالـحـظـر والـمـحـرم
وكـل مـا الـشـارع تـركـه طـلـب
لا جـازمـاً إلـى الـكـراهـة انـتـسـب
أمـا الإبـاحـة فـحـدّهـا اتـضـح
إن لـم يـكـن أحـد الامـريـن رجـح
وهـذه الـخـمـسـة عـنـد مـن سـلـف
أحـكـام تـكـلـيـف بـجـامـع الـكـلـف
وإنـمـا سـمـي الإذن والـطـلـب
بالحكم شرعاً في اصطلاح من ذهب
لأن الإيـجـاب إذا تـحـقـقـا
لـلـفـعـل وصـفـه بـه تـحـقـقـا
وعـنـد ذا يـقـال فـيـه واجـب
وهـكـذا وصـف الـبـواقـي لازب

الوضع

الـوضـع جَـعْـلُ الـلَّـهِ شـيـئـاً سـبـبـاً
وشـــرطـــاً أو مـــانـــعـــاً أو مـــركـــبـــا

كـــمـــثـــل أوقـــات الـــتـــعـــبـــدات
لـــصـــحـــة أو لـــوجـــوب هـــات

فـــســـبـــب وجـــوده مـــنـــه لـــزم
مـــســـبـــب بـــالانـــعـــدام يـــنـــعـــدم

لـذاتـه والـشـرط إن يـعـدم حـتـم
مـن عـدمـه عـدم مـشـروط لـهـم

لـــذاتـــه ومـــن وجـــوده فـــلا
شـيء لـنـا يـلـزم عـنـد مـن خـلا

والـوصـف إن وجـوده اقـتـضـى عَـدَم
شـرع لـحـكـم ذا بـمـانـع عـلـم

وليس يلزم الوجود إن عُدم
مثاله كالحيض حسبما رسم
في صحة الصلاة أو وجوبها[1]
بعد زوال الشمس أو وجوبها[2]
وإنما سمِي خطاب الوضع
بالحكم في عرف وعاة الشرع
لأنما وضعه الله سبب
فوصفه بالسببيَّة وجب
وهكذا بقية الأقسام
صفها بما اقتضت على الدوام
وهذه تنسب في الميدان
للوضع والجعل بلا نكران

---

(١) أي: فرضها، أي: الصلاة.

(٢) أي: سقوطها، يعني: الشمس.

⇦ تفريق بينهما

الحكم ذو التكليف عند من سبق
بفعل من كُلِّفه قد اعتلق
من حيثما طلب منه أو أذن
فيه له وبالشريعة اقترن
والحكم في الوضع معلق بما
رتبه عليه فاطر السما
من شرط أو من سبب أو مانع
بذا يلوح الفرق عند السامع
وربما يكون فعلاً كالسفر
أو لا كوقت للفرائض يقر
فإن يكن من فعله به أمر
كالطهر واستقبال قبلة شمر

وإن يكن من غير فعله سقط
طلبه عنه لدى من قد ضبط
والفعل بالحكمين ذو اتصاف
أي باعتبارين ذوي خلاف
مثل الوضو فقد أتى من جهة
الوضع للصلاة شرط صحة
وباعتبار قدرة المكلف
خطاب تكليف يكون فاعرف

* * *

الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية

حكم الإله من خطابه استفيدْ
أخذاً وتركاً ما عن الأمر محيد
فما اقتضى تكليفنا بحكم
شرع فتكليف لدى ذي القوم

وما اقتضى وضعاً لحكم شرعي
فذاك في الشرع خطاب وضعي
وقد يكون في الدليل الواحد
خطاب تكليف ووضع زائد
فقول ربنا تعالى: ﴿آتوا﴾
أعلمنا أن فرضت زكاة
وقوله: ﴿لا تقربوا﴾ أفادنا
حظر الإله في كتابه الزنا
وكتب حسنة ومحو للخطا
منه استفدنا ندب كثرة الخطى
إلى المساجد التي تقام
بها صلاة الجمع يا همام
ونهي ربنا غنياً عن قسم
به أفادنا كراهة القسم

عـلـى قـطـيـعـة قـريـب مـمـلـق

من ذي غـنـى لـلـمـال جـد مـنـفـق

وأمـر مـن صـلـوا بـأن يـنـتـشـروا

مـن بـعـد جـمـعـة بـإذن مـشـعـر

وربـطـه إقـامـة الـصـلاة بـالـدْ

دلـوك وضـع الـوقـت مـنـه تـسـتـفـد

ومن حـديـث الـمـصـطـفـى مـحـمـد

«لا يـقـبـل الله صـلاة أحـدِ» كـم

أخـذنـا وضـعـه تـعـالـى لـلـوضـو

شـرطـاً لـمـا مـن الـصـلاة يـعـرض

ومـن حـديـثـه **«إذا حـاضـت مـرة»**

عـرفـنـا كـون الـحـيـض مـانـع الـمـرة

مـن الـصـلاة ومـن الـصـيـام

فـي مـدة الـحـيـض مـن الأيـام

وآيـة الـوضـو الـتـي فـي الـمـائـدة
فـإنـهـا فـرض الـطـهـور فـائـدة
وذاك تـكـلـيـف بـشـرط يـعـتـبـر
فـي صـحـة وَذَابِـهِ الـوضـع اسـتـقـر

❋ ❋ ❋

⇦ العزيمة والرخصة

تـنـقـسـم الأحـكـام عـنـد الـنـبـلا
شـرعـاً إلـى عـزم وتـرخـيـص جـلا
فـالـعـزم عـنـد الـعـلـمـا تـعـريـفـه
عـمـوم أحـوال الـورى تـكـلـيـفـه
ومـا بـه مـن فـعـلـنـا قـد عُـلِّـقـا
فـسـمـه عـزيـمـة وأطـلـقـا
مـثـل وجـوب الـصـوم والـصـلاة
وحـرمـة الـربـا عـلـى ذي الـنـاتِ

أما الـذي بـعـد صـعـوبـة جـرى
مـسـهـلاً لـمـا مـن ألـعُـذْرِ عَـرَى

مـكـلـفاً بـه وقـد بـقـي الـسـبـب
للحكم الأصلي الذي عنه وجب[1]

فـذاك فـي الـشـرع هـو الـتـرخـيـص
وآيـة الـقـصـر لـه تـنـصـيـص

ومـا بـه مـن قـصـر أو إبـاحـة
تـعـلـق الـحـكـم انـمـه لـلـرخـصـة

* * *

التصحيح والإبطال

هـذا وإن الـحـكـم أيـضـاً يـنـقـسـم
لـمـا بـتـصـحـيـح وإبـطـال وسـم

(١) أي: سقط.

فالحكم بالصحة هُوْ تصحيح
وضده لضده توضيح
وصحة الحكم إذا توفرت
شروطه ثم الموانع انتفت
عنه بحيثما تراه قد وقع
على الطريقة التي الله شرع
وما له الصحة وصف عهدا
فذلك الصحيح في الذي بدا
والحكم بالبطلان والفساد
لعقد أو عبادة العُبَّاد
يكون باختلال شرط الشارع
أو لوجود أحد الموانع
بحيث لا يحصل منه ما يريدْ
من شرع ذا الحكم إلَهُنا المجيدْ

ومـا بـه الإبـطـال قـد تـعـلـقـا
فـذلـك الـبـاطـل عـنـدنـا الـلّـقـى[1]

لـيـس لـه فـي شـرعـنـا اعـتـبـار
لـمـا قـضـت بـرده الأخـيـار

وقـولـه: «لـيـس عـلـيـه أمـرنـا
فـهـو ردٌّ» شـاهـد بـذا لـنـا

* * *

مقتضيات الحكم

الـحـاكـم الله عـلا وجـلاَّ
ومـن لـحـكـم خـلـقـه تـولّـى

فـلـيـحـكـمـن عـلـيـه بـالـقـرآن
أو سـنـة مـن سـنـن الـعـدنـان

(١) اللقى أي: المطروح.

لفرضه الحكم بما قد أنزلا
على النبي من ربه جلّ علا
إن لم يجد فلا يقل برأيه
إن كان ذا مجرداً من وحيه
خوف الدخول في عموم الكفرين
أو في عموم الظلمين الفسقين

* * *

المحكوم فيه

مقدورُ فعل ما من المكلف
ظاهره والباطن الذي خفي
هو الذي حكم فيه اللَّهُ
وغير مقدور لهم أعفاه
فلم يكلفهم بما فيه حرج
عليهمُ ولا عن الطوق خرج

كـمـقـعـد يـقـام فـي صـلاتـه
أو مـن يـشـق قـومـه لـهـاتـه
دلـيـل ذا فـي الـوحي جـا مـكـررا
مـفـصـلاً وأمـره تـقـررا
فـقـولـه: ﴿ولا تـحـمـلـنـا﴾ إلـى
آخـر الآيـة أتـى مـفـصـلا
لـذلـك الـحـكـم كـقـولـه: ﴿ومـا
جعل﴾ ﴿لا يـكـلـف الـلـه﴾ اعـلـمـا

* * *

المحكوم عليه

الـعـاقـل الـبـالـغ مـحـكـوم عـلـيـهْ
بـالـحـكـم إن يـك اخـتـيـاره لـديـهْ
ومـكـره وذو صـبـى وذو جـنـونْ
ثـلاثـة تـكـلـيـفـهـا لـيـس يـكـون

وكل حكم بخطاب وضعي
فذاك للعموم عند الشرع
فيشمل الصبي والمكلّفا
ومن بسكر أو جنون عرفا
لذاك ألزم الذين وصفوا
أرش جناية لما قد أتلفوا
كذلك الزّكاة في أموالهم
واجبة دون اعتبار حالهم
وإن يك الخطاب تكليفاً أفاد
فذابه خصوص بالغ مراد
وهو إن يكن بما توقفت
فيه المصالح التي ترتبت

عـلـى مـبـاشـرة مـن يـبـاشـر
تـوجـيـهـه إلـى الـجـمـيـع ظـاهـر
وهـو الـمـسـمـى عـنـدهـم بـالـعـيـنـي
إذ لا يـصـح مـن سـوى ذي الـعـيـن
مـثـالـه صـلاتـنـا والاعـتـكـافْ
كـذاك حـج بـيـت ربـنـا الـطـوافْ
وسـم عـيـنـيـا بـه الـذي طـلـبْ
سـواء الـواجـب والـذي نـدبْ
وإن عـلـيـه وُقِـفـت مـصـالـح
عـمـومـنـا فـهـو الـكِـفـاءِى لائـح
وعـنـد ذا مـن وجـه الـخـطـابـا
بـه إلـى الـعـمـوم قـد أصـابـا
ومـا بـه طـلـب فـي الـفـن اتَّـسـم
بـكـونـه كـفـائـيـاً فـي الـمـرتـسـم

وهــو شــامــل لــمــا قــد يــطــلــب
من كــل واجــب ومــا قــد يــنــدب
مــثــالــه الأمــر بــعــرف والــجــهــاد
عــيــادة ردُّ الــســلام لــلــعــبــاد
وهــو ســاقــط إذا مــا الــبــعــض قــام
بــه عــن الــكــل إذا فــلا مــلام
دلــيــل ذاك ﴿ولــتــكــن﴾ ﴿فــلــولا
نــفــر﴾ الآيــتــين فــيــمــا يــتــلــى

❋ ❋ ❋

⇦ الباب الثالث أدلة الأحكام

كــتــاب ربــنــا الــقــيــاس ســنــة
إجــمــاع مــن تــفــقــهــوا الأدلــة

❋ ❋ ❋

﴿ الكتاب

أصل الأدلة الكتاب المنزل
على الرسول محكم مفصل
وهو الذي نقرؤه من مصحف
كتب في عهد ابن عفان الوفي
نقله الجمُّ لنا تواتراً
تواتراً بشرطه تحررا
وهو محفوظ من التبديل
له بحفظ ربنا الجليل
وغيره فرع له فالسنة
بيانه بها تكون الحجة
ولم يك الإجماع إلا عن دليل
من سنة أو من كتابه الجليل

ولا قياس قائم المباني
إلا عن سنَّة أو قرآن

فهْي إذا راجعة إليهِ
لكونها مدارها عليهِ

* * *

٥) السُّنَّة

وكل ما من الرسول قد ظهر
من قول أو فعل وما له أقر

من ذين فهو سنة تحكم
في الدين إجماعاً لمن تقدموا

فلم يكن للشخص من خيار
في ترك ما به قضاها جاري

وقـولــه: ﴿فـلـيـحـذر الـذيـن﴾
﴿ومـا أتـى﴾ أفـاد ذا يـقـيـنـا

وهـي تـسـتـقـل بـالـتـشـريـع
فـي قـول كـل عـالـم رفـيـع

وربـمـا أتـتْ بـيـانـاً لـلـكـتـابْ
كـهـيْـئـة الـحـج وتـحـديـد الـنـصـابْ

* * *

٥ـ الإجـمـاع

إن وجـد اتـفـاق مـن قـد اجـتـهـد
فـي أي عـصـر كـان أو أي بـلـدْ

بـعـد وفـاة أحـمـد الـمـرضـي
بـشـأن حـكـم حـادث شـرعـي

فـذاك إجـمـاع وهـوْ يـعـلـو عـلـى
كـل مـخـالـف لـه عـنـد الـمـلا

وقـوله: ﴿وَمَنْ﴾ إلى ﴿مَصِيرًا﴾

فانظر تجد فيه لذا ظهيرا
ثم الجميع لازم تقريره
وقيل خلف الشفع لا يضيره
وهو نوعان فنوع عملي
إدراكه بالنقل كالصوم جلي
ثانيهما لنظري قد نسب
وهو ما عن اجتهاد قد جلب
مستخرجاً من قاطع المدلول
يكون أو يكون عن مقبول
وذا في الأصل ممكن حصوله
لكنما العادة قد تحيله
لكون من تفقهوا قد كثروا
وفي البلاد كلها تبعثروا

إلا الصحاب قبل أن تشتتوا
فإن ذا في شأنهم قد يثبت

* * *

القياس

وحيثما فرع بأصل ألحقا
في حكمه لجامع قد حققا
فذلك القياس عند الناس
فاحفظ وقاك الله كل باسِ
مثاله النبيذ بالخمور
ألحق للإسكار في المسطور
دليل ذا لدى الذين حققوا
في سورة الحشر أتى فصدقوا

* * *

أدلة الأحكام في التفصيل
تحصر والإجمال في التحصيل
فالأول الآيات للأحكام
كذا أحاديث النبي التهامي
ثانيهما قواعد الأصولي
لكونها مجملة الأصول
إذ تحت كل واحد منها دخل
من الفروع ما عن الحصر انعزل
وذات تفصيل بغير حصر
مثالها أتى ﴿أقم﴾ ﴿لذكري﴾
إذ هو في الصلاة تفصيل بهر
وباعتبار الأمر إجمال مُقَرَّر

مرجع تفصيل كتاب الخبر
كذا الذي عليه أجمع الغرر

ثم القياس هكذا أضيفا
لذي المراجع فلا تحيفا[1]

ومرجع الأدلة الإجمالية
تحويه كتب السادة الأصولية

* * *

قاعدة في حمل اللفظ

ويحمل اللفظ على الحقيقة
دون مجازه بلا قرينة

ويحمل اللفظ على ما قد ألف
من عرف ذي تكلم به وصف

(١) الألف فيد بدل من نون التوكيد الخفيفة.

دون معاني لغة أو غير ذاك
مما احتماله مضعف هناك
واحمل على الشرعي ألفاظ الكتابْ
وسنة كذا أخي بلا عتابْ

* * *

قاعدة

صيغة الأمر أن تجي للطلب
فحملها على الوجوب ما أبي
إلا إذا قرينة أو الدليل
دلا لصرفها فذا هو السبيل
ككونها تهكّماً تخييرا
تسوية تهديداً أو تسخيرا
لا تقتضي فوراً ولا تكرارا
على الأصح عند من تمارى

ومــرة لـــلامـتـثـــال بـــالـــضـــرو
رة اقـتـضـاهـا الأمـر فـيـمـا ذكـروا

وتـقـتـضـي الـنـهـي عـن الأضـداد
عـنـد امـتـثـال أمـرهـا الـمـراد

وتقتضي إيجاب ما لا يحصل
إلا بـه الـواجـب فـي مـا نـقـلـوا

* * *

قاعدة النهي

وصـيـغـة الـنّـهـي لـحـظـل تـرد
إلا لـــدى قـــريـــنـــة تـــعـــتـــمـــد

وتـقـتـضـي الـفـور وتـركـا بـالـدوامْ
وفـعـل مـا يـكـون ضـد ذا الـحـرامْ

وقـــد تـــجـــي لـــلـــكـــره والإرشـــاد

حـــال خـــروجـــهـــا عـــن الـــمـــعـــتـــاد

❋ ❋ ❋

٥ قاعدة في الأخذ بالمأمور

افـــعـــل مـــن الـــمـــأمـــور مـــا قـــدرتـــا

عـــلـــيـــه واتـــركـــن لـــمـــا نـــهـــيـــتـــا

عـــنـــه لـــقـــولـــه: ﴿إذا أمـــرتـــكـــم﴾

وقـــولـــه: ﴿فـــاجـــتـــنـــبـــوا﴾ مـــن ذلـــكـــم

كـــمـــا أتـــانـــا فـــي حـــديـــث مـــحـــكـــم

عـــن الـــنـــبـــي فـــي صـــحـــيـــح مـــســـلـــم

❋ ❋ ❋

وكل ما من جوهر اللفظ استفيد
لكونه المعنى الذي به أريد

في قصد واضع له أصاله
فذلك المنطوق لا محاله

كعالم وصف لمن قد علما
في قولنا متى تسلْ سلْ عالما

وكل ما استفاده من سمعا
ولم يك اللفظ له قد وضعا

فذاك مفهوم كشخص يجهل
إذ ذكر عالم له يحصِّلُ

لأن ضد الشيء ربما حضر
في ذهن من لضده قد ادَّكر

وذا الـذي سـمـي بـالـمـخـالـفـه
كـذا الـدلـيـل لـلـخـطـاب فـاعـرفـه
يعطى من الحكم نقيض ما ذكر
كـمـا عـن الـمـحـقـقـين قـد سـطـر
أمـا إذا أفـاد مـعـنـى وافـقـه
فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـوافـقـه
يـعـطـى مـثـيـل حـكـم مـنـطـوق بـه
مـكـمـلاً أو زائـداً فـانـتـبـه
ثـم إذا مـنـطـوقَ حـكـم سـاوى
فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـسـاوا
وذا كـحـظـر حـرق مـال لـلـيـتـيـم
أخـذاً مـن الـتـحـريـم للأكـل الـذمـيـم
وسـمـه لـحـن الـخـطـاب تـصـب
سـمّـى لـه مـشـتـهـراً فـي الـكـتـب

وإن يكن بحكم منطوق أحق
فذا لأحروية قد استحق
وهو الذي قيل له فحوى الخطاب
فرق بذا بينهما فهو صواب
مثاله تحريم ضرب الوالدين
أخذاً من أف إذ نهى عنه لذين
لأن ضربه أشد باليدي
من قول أو بلسان الولدي

* * *

أنواع دليل الخطاب

دليل ذا الخطاب ذو أنواع
مشهورة خذها بلا نزاع
مفهوم وصف غاية وشرط
وعدد كذا لأهل الضبط

حـصـر مـكـان هـكـذا الـزمـان

فـاحـفـظ لـهـا حـفـظـك الـرحـمـن

فـصـفـة مـفـهـومـهـا نـلـت الـمـنـا

فـي الفتيات ﴿الـمؤمـنـات﴾ فـافطنا

والـشرط فـي ﴿أولات﴾ أي فـأنـفـقـوا

وغـايـة ﴿حـتـى تـضـع﴾ تـحـقـق

وعـدد مـفـهـومـه حـضـرنـا

مـثـالـه الـجـلـد لـصـاحـب الـزنـا

مـفـهـوم حـصـر الـحـديـث جـاؤوا

بـه لـه أي **«إنـمـا الـولاء»**

أمـا الـمـكـان فـالـمـسـاجـد لـمـن

يـروم الاعـتـكـاف مـفـهـوم حـسـن

أمـا الـزمـان فـهـو فـي ﴿أيـامـاً﴾

تـلـك الـتـي فـرضـت الـصـيـامـا

تقييد

والأخذ بالمفهوم ذَائِهِ حظر
إذا مفيده لغالب نظر
كالحجر للربائب التي دُخل
بأمهاتها إذا فلا عمل
به ولا مصور لواقع
كقوله: ﴿لا تأكلوا﴾ يا سامع
إذِ الرِّبا محرم خطير
سواء القليل والكثير
وما جرى وفاق شأن قد يكون
فألغه نحو ﴿وأنتم عاكفون﴾
أو جا مفخماً لأمر قررا
كما بمتعة لزوج كررا

ولا إذا عــارضــه وحــي كـــمـــا
من قوله: ﴿إن خفتم﴾ قد أفهما
فالقصر مع حصول أمن قد ورد
فــي قــولــه وفــعــلــه فــلا مــرد

* * *

⇦ قاعدة النص

واللفظ إن دل على معنى ولم
يقبل لغيره احتمالاً قد فهم
فهو صريح النص كالأعلام
ولــفــظ الاعــداد لــدى الإمــام
مــثــال ذاك خــمــســة وأحــمــد
وشــبــه ذا مــن كــل نــص يــعــهــد

* * *

قاعدة الظاهر

والـلـفـظ إن دل عـلـى مـا وضـحـا
واحـتـمل الـغـير احـتـمالاً رُجـحا[1]
فـظـاهـر مـعـنـاه فـيـه واضـح
وحـمـلـه بـدءاً عـلـيـه راجـح
كـمطلـق اسـم الـجنس في مـعـناه
والـجمـع في الـذي اقـتضى مبناه

* * *

قاعدة المؤول

وكـل مـا دل عـلـى الـمـرجـوح
بـسـبـب الـدلـيـل ذي الـوضـوح

(١) بالتركيب للمجهول.

فـــذا الـــمـــؤول الـــذي تـــعـــيـــنـــا
وجـــوب صـــرفـــه لـــمـــا تـــبـــيـــنـــا
كـــالـــعـــام فـــي بـــعـــض مـــن الأفـــراد
لـــمـــا اعْـــتـــراه مـــن خـــصـــوص بـــادي

۞ قاعدة المبيّن بالكسر

والـــلـــفـــظ إن نـــفـــســـه أفـــادا
مـــا مـــتـــكـــلـــم بـــه أرادا
فـــذاك وســـمـــه هـــنـــا الـــمـــبـــيـــن
وحـــمـــلـــه عـــلـــى الـــمـــفـــاد بـــيـــن
وقـــد يـــكـــون ظـــاهـــراً أو نـــصـــا
كـــمـــا هـــنـــا بـــهـــذا الأصـــل بـــصـــا(١)

* * *

(١) أي: رف ولمع.

⇦ قاعدة المجمل

وما من اللفظ على معنى يدل
ولم يعين المراد مستقل
فمجمل يكف عنه حتى
يتضح المراد منه بتا
مثاله الضمير في جداره
أتى ويعفو الذي لتدره

* * *

⇦ أسباب الإجمال

أسباب الإجمال كثيرة المثال
منها اشتراك وضع لفظ في المقال
كالقرء للطهر وحيض مثلا
والنقل في الشرع لصوم وصلا(ة)

كذا صلاح الوصف للشيئين
قد سبب الإجمال دون مين
وذاك في ﴿بيده﴾ التي أتت
قبيله ﴿أو يعفو الذي﴾ ثبت

* * *

قاعدة المبين بالفتح

وكل ما المقصود منه يظهر
بضم غيره إليه يذكر
من قول أو من فعل أو سواهما
هو المبيَّن لدى من فهما
كالكوع في قطع يمين سارق
وهيئة الجلد لزان مارق

* * *

قاعدة العام

وكـل مـا اسـتـغـرق مـالـه صـلـح

من غـيـر حـصـر دفـعـة قـد اتـضـح

بـأنـه الـعـام الـذيُّ يـسـئـل

عـنـه ولـفـظـه الـجـمـيـع يـشـمـل

دون قـريـنـة خـصـوص تـنـقـل

لـبـعـض الافـراد لـدى من أصـلـوا

أمـا إذا رأيـت مـالـك يـفـيـد

إخـراج بـعـضـه إذا فـلا مـزيـد

صِـيَـغُـهُ كـثـيـرة إلـيـكـا

بـيـانـهـا أقـصـه عـلـيـكـا

فـمـنـهـا ما للشرط جا من صيغة

كـقـولـه: ﴿من أحـيـا أرض مـيـتـة﴾

كما له مثلت الأقوام

بقوله: «ما أبقت السهام»

كذا أداة لسؤال تطلق

فإنها عمومها محقق

كقول سائل مضى: (ما لي يحل

من مرأتي وهي حائض) مثل

كذا الموصول وعموم يعهد

نحو ﴿الذين هاجروا وجهدوا﴾

كذا المعرّف بأل قد أسسا

عمومه مثل الرجال والنسا

والمرأة الكلم والإنسان

وغير ذا من هذه المعاني

والنكرات في سياق نفيها

تفيد للعموم عند النبها

ففي الحديث «لا زكاة» قد أتى
أوضح تمثيل لذاك مثبتا
والنهي مع منكر كالنفي (لا
يسخر) إلى (منهن) ذا قد مثلا
وهكذا مثلهما الشرط ك (من
ءاذَى) لآخر الحديث فاعلمن
وما أضيف من منكر إلى
معرف عمومه قد انجلى
مثل (صلاة الجمع تفضل) بلى
صلاة فذ بالذي قد نحلا
وقد أتى مثل له كذلكم
في قوله: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾

* * *

قاعدة في فرق العام

لفظ العموم أن يجي مستغرقا
أفراده فهو الذي قد أطلقا

مثاله شمول ﴿كل نفس
ذائقة الموت﴾ عموم النفس

وهو الذي إليه لفظ يصرف
دون قرينة تصد فاعرفوا

وإن ترد بعضاً من الأفراد
فسم بالخصوص عند النادي

وهو الذي إلى مجاز ينسب
لأنه له من اصل أقرب

مثاله ان شيئته عندهم
في قوله: ﴿الذين قال لهم﴾

وإن بـــه الـــكـــل تـــنـــاولا أُفِـــيـــد
وحـكـمـه لـبـعـض الأفـراد أُعِـيـدْ

بـغـيـره فـذالـك الـمـخـصـوص
بـذي الـفـروق قـضـت الـنـصـوص

❋ ❋ ❋

قاعدة في التخصيص

إخـراجـك الـبـعـض مـن الأفـراد عـن
عـمـومـهـا الـتـخـصـيص لـلـعـام بـعـن

وأعـط مـخـرجـاً نـقـيـض مـا حـكـم
بـه عـلـى الـعـمـوم تـقـف مـن قـدم

كـفـوز مـومـن لـصـالـح عـمـل
نـقـيـض خـسـر كـافـر ومـن جـهـل

❋ ❋ ❋

وكــل مــا كــان بــه الإخـــراج
مـمـا لـه فـي الـلـفـظ الانـدراج

فـهـو مـخـصـص وإن لـم يـسـتـقـل
بـنـفـسـه فـهـو الـذي قـد اتـصـل

وذا كـالاسـتـثـنـاء فـي «لا تـبـيـعـوا»
لآخـر الـحـديـث يـا رفـيـع

والـشـرط فـي ﴿فـمـا اسـتقـامـوا لـكـم﴾
تـمـثـيـلـهـم بـه هـنـا مـسـلَّـمُ

وهـكـذا الـصـفـة فـي (لـم يـنـقـصـو
كـم) الـتـي بـهـا الـبـرا يـخـصـص

كـذاك غـايـة (إلـى مـدتـهـمْ)
مـفـهـومـهـا مـخـصـص لـعـهـدهـمْ

وإن يكن عن غيره قد استقل

فذا هو المخصص الذي انفصل

فقوله: ﴿أولات الأحمال﴾ حلا

تخصيصه لـ ﴿يتربصن ثلا(ثة)﴾

أي الكتاب للكتاب خصصا

كسنة بمثلها فلتخصصا

فقول أحمد النبي «**في ما سقي**»

تخصيصه صح «**بخمس أوسق**»

وقوله: «**لا يقبل الله**» إلى

آخره تخصيصه قد اعتلى

بآية المريض والذي سفر

وذاك تخصيص الكتاب للأثر

وقوله: «**لا يرث**» الذي ثبت

﴿يوصيكم الله﴾ به تخصصت

أمـا الـذي زنـا فـقـد تـخـصـصـا
بـمـن مـن آعـبـد زنـاه حـصـحـصـا

قـيـسـا عـلـى الإمـاء فـي الـعـذاب
بـجـامـع الـرق عـلـى الـصـواب

* * *

○⇦ قاعدة في المطلق

ومـا عـلـى فـرد عـلـى الـشـيـوع
يـدل أو فـرديـن أو مـجـمـوع

بـدون قـيـد زائـد فـالـمـطـلـق
كـفـاز قـوم بـالـتـقـى تـخـلـقـوا

وهْـو عـلـى إطـلاقـه مـحـمـول
حـتـى يـجـيء قـيـد لـه يـزيـل

إلا فذا المقيد الذي وجب
له عن مطلق فيما رسب

* * *

قاعدة في حمل المطلق على المقيد

ومطلق على الذي قد قيدا
يجب حمله إذا ما اتحدا

في الحكم والسبب باتفاق
مثاله قول القدير الباقي

في ذكر من بالفوز قد تحلى
(وذكر اسم ربه فصلى)

فإنه لمطلق الذكر عرف
لكنه بقيد تكبير صرف

إذ الحديث فيه قيد المطلق

هنا بتكبير لإحرام المقي[1] م

فسبب كالحكم فيهما اتحد

القصد للصلاة مع ذكر الأحذ

أما إذا ما اتفقا في الحكم قط

فذا محل الخلف عند من فرط

مثاله الظهار فيه جردا

محرر من قيد إيمان حدى[2]

في قتل مومن بلا تعمد

زيدا على المال الذي به ودي

فقال قوم مطلق يقيد

بالقيد في نظيره اللذ يوجد

---

(١) أي: المصلي يقيمون الصلاة.

(٢) مصدر حدي حدى أي: لزم.

نـصـاً وقـال آخـرون قـيـسـا
ونـجـل ثـابـت يـقـول لـيـسـا
لمطلق حمل على قيد وجب
لـو فيـهـمـا اتـحـد حـكـم والـسـبـب
وحيثما اختلاف حكم قد ورد
فحمل مطلق على ذاك انفقد
فالصوم والإطعام في الظهار
عن سبب متحد المساري
والصوم واجب التتابع يرى
ولا كـذا الإطـعـام عـنـد مـن قـرا
أمـا إذا مـا اخـتـلـفـا مـعـاً فـلا
يحمله عليه كل العقلا
وذا كـقـطـع لازم بـسـرقـة
وغـسـل أيـد فـي الـوضـو بـقـبـلـة

قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ

كـل دلـيـل مــن قــران أوْ سُـنَـنْ
ثـبـت جـمـلـة وحـكـمـه سـكـن

فـهـو مـحـكـم إذا لـم يـرفـع
بـالـغـيـر مـن نـصـوص هـذا الـشـرع

وعـكـسـه لـديـهـم الـمـنـسـوخ
إذ حـكـمـه لـيـس لـه رسـوخ

وكـل مـا الـشـرع بـه قـد نـسـخـا
حـكـمـاً مـن الـوحـيـيـن جَـا ونُـسـخـا

فـذاك نـاسـخ ورفـع الـحـكـم
بـغـيـره نـسـخ لـدى ذي الـعـلـم

❋ ❋ ❋

متى يقع النسخ

يحكم بالنسخ لدى التعارض
لذي الأدلة على الذي ارتضي
والجمع غير ممكن وقد رسخ
طروُّ ناسخ على الذي انتسخ
والجمع واجب إذا هو يصح
إلا فقفو ذي اعتلاء متضح

* * *

مورد النسخ

ومورد النسخ ذه الأحكام
وما له في خبر إلمام
وكل حكم يقبل النسخ كما
صح لدى جمهور من تعلما

لـكـن ذاك لـم يـقـع فـي الـسـمـع
لـحـكـمـة بـالـغـة فـي الـوضـع

❋ ❋ ❋

حكمة النسخ

من حكمة النسخ اعتبار المصلحة
لـذا الورى كـما ذا الأصل أوضحهْ

كـذاك تـدريـب عـلـى تـلـقـي
عـمـومـنـا أحـكـام رب الـفـلـق

وهـكـذا تـنـبـيـه مـفـت نـاصـح
عـلـى اعـتـبـار الـشـرع لـلـمـصـالـح

لـعـلـه بـعـلـم ذاك يـهـتـدي
إلـى اخـتـيـار أصـلـح لـلأعـبـد

مـن اخـتـلاف قـول ذي اجـتـهـاد
يـراه لـلـتـطـبـيـق فـي الـعـبـاد

* * *

وجوه النسخ

ويـنـسـخ الـحـكـم ويـبـقـى الـرسـم
كـمـتـعـة كـانـت بـمـوت تـلـزم

ويـنـسـخ الـرسـم ويـبـقـى الـحـكـم
كـمـحـصـن إذا زنـا فـالـرجـم

ويـنـسـخ الـرسـم وحـكـمـه مـعـا
كـقـولـهـا (أنـزل عـشـر رضـعـا)

وغـالـب الـنـسـخ يـكـون لـبـدل
ككـعـبـة من مـقـدس نـعـم الـبـدل

وعكسه وجوده قليل
صدقة النجوى له تمثيل
وقد يكون بالخفيف التالي
مثل المصابرة في القتال
وربما يرى بما هوْ أثقل
كفدية بحتم صوم تبطل
ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
كسنة وهوْ بها فلتنسخوا
ونسخ سنة بسنة عني
مثاله «كنت نهيتكم عن»

❋ ❋ ❋

تنبيه

وكل ما ذكر من قواعد
خص مع الكتاب قول أحمد

مـن دون فـعـلـه أو الـتـقـريـر

كـمـا فـي الأصـل جـاء ذا تـحـريـري

* * *

قاعدة في أفعاله ﷺ

مـا فـعـل الـنـبـي عـلـى وجـه الـقـرب

مـن عـادة أو غـيـرهـا قـد اسـتـحـب

فـيـه لـنـا بـه تـأس مـن مـضـى

دون دلـيـل بـاخـتـصـاصـه قـضـى

وفـعـلـه الـمـخـصـوص مـنـه بـالـقـرب

فـهـو إمـا واجـب أو مـسـتـحـب

وبـالـدلـيـل يـقـع الـتـرجـيـح

فـانـهـض لـتـرجـيـح فـذا صـحـيـح

وكـل مـا عـلـيـه واظـب الـنـبـي

بـأرجـحـيـة عـلـى الـغـيـر حـبـي

وكـــل مـــا تـــركـــه مـــن صـــوري
عـــبـــادة فـــلـــيـــس قـــربـــة ذري
وكـــل مـــا فـــعـــلـــه لـــلـــخـــلـــقـــة
فـــلـــيـــس قـــربـــة لـــغـــيـــر الـــهـــيـــئـــة

❋ ❋ ❋

قاعدة في تقريره

وكـــل مـــا بـــمـــجـــلـــس الـــنـــبـــي فـــعـــل
أو قـــيـــل أو بـــعـــصـــره ثـــم نـــقـــل
لـــه وكـــان قـــد أقـــر الـــفـــاعـــلا
عـــلـــيـــه فـــهـــو ســـنـــة لـــلـــفـــضـــلا
مـــثـــال ذا إقـــرار خـــالـــد عـــلـــى
أكـــل لـــضـــب لـــحـــمـــه هـــو قـــلا

❋ ❋ ❋

سببه ثان

وسنة دون الكتاب التزما
فيها الثبوتَ كلُّ من تقدما

لأنها من هذه الحيثيةِ
ليست على درجة واحدة

صحيحها مع حسن مقبول
ليس لنا عما اقتضى عدول

أما الضعيف فهو غير سندي
للاحتجاج دون أصل مُرفدي

وكل ما طلبه قد اشتهر
فعلاً وتركاً بدليل معتبر

فإنه يحتج فيه بالذي
ضُعِّف ترغيباً وترهيباً خذي

أمـا الـكـتـاب فـهـو ذو تـواتـري
كـلا وبـعـضـا لامـتـيـاز ظـاهـر

* * *

⇦ خاتمة في الاجتهاد

الاجـتـهـاد بـذل جـهـد الـمـجـتـهـد
كـي يـسـتـفـيـد حـكـم شـرع قـد فـقـد
بـذي الـقـواعـد الـتـي تـقـدمـت
وفُـصِّـلـت أبـوابـهـا وأحـكـمـت
وأهـلـه مـن لـهـمُ تـبـحـر
فـي كـلـمـا مـن الـفـنـون سـطّـروا
وهـو ذو فـهـم وإدراك لـمـا
قـصـد بـالـتـشـريـع رب الـحـكـمـا

* * *

۞ التقليد

تقليدنا الأخذ بقول المجتهد
من دون معرفة ما منه استُمِد

وأهله هو الذي لم يستطع
فهم الدليل بالطريق المتسع

لجهله بالشرع واللسان
وغير ذا من شرط أهل الشان

* * *

۞ الاتباع

وأخذنا بقول من قد اجتهد
مع اطلاعنا على الذي اعتمد

من الدليل فهو الاتباع
وأهله من لهم اطلاع

عـلـى عـلـوم الـشـرع ثـم الـلـغـة
وغـيـر ذا مـن عـلـم كـل آلـةِ

مـشـروطـة الـرقـي بـالـتـدريـج
كي يـسـتـطـيـع الـمـرء لـلـتـخـريـج

لـمـا بـه يـخـتـار قـولاً راجـحـا
مـن اخـتـلاف قـد يـراه نـاجـحـا

وغـيـر ذا مـمـا بـه الـعـقـول
تـصـفـو وَلِـلـنَّـفْـيـس بـه صـقـول

إصـلاح الأعـمـال لـهـذا يـجـب
عـلـى الـذي لـعـلـم شـرع يـطـلـب

قـد انـتـهـى عـقـد جـواهـر الـدرر
مـن الأصـول لابـن بـاديـس الأبـر

بعد زوال شمس يوم الجمعةْ

بزاي مولد عظيم المنفعة

في عام أربع وعشرين تلي

تاء وشينا بحساب الجمل

والله أرجو أن يكون خالصاً

لوجهه وللثواب قانصاً

فهو اللطيف بعباده الشكور

على قليلهم يكثر الأجور

والحمد لله على توالي

آلاء ذي الجلال والجمال

ثم صلاة الله والسلام

على الذي انجلى به الظلام

وآله وصحبه الأبرار

ما كور الليل على النهار

أبيـاتـه هـاء وعـين سـين[1]
كـلأنـا بـحـفـظـه الـمـتـين

(١) الهاء خمس؛ والعين سبع؛ والسين ثلاثة، واللفظ بعد ذلك: خمس وسبعون وثلاثمائة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
ترجمة الشيخ عبدالحميد ابن باديس	٧
في جامع الزيتونة	٩
في المدينة النبوية	١١
العودة إلى الجزائر	١٢
آثار ابن باديس	١٣
واضع فن الأصول	٢١
تعريف علم الأصول	٢٢
الباب الأول	٢٣

الموضوع	الصفحة
الباب الثاني	٢٣
الوضـع	٢٦
تفريق بينهما	٢٨
الأحكام الشرعية في الخطابات الإلٓهية	٢٩
العزيمة والرخصة	٣٢
التصحيح والإبطال	٣٣
مقتضيات الحكم	٣٥
المحكوم فيه	٣٦
المحكوم عليه	٣٧
المخاطب بالأحكام	٣٨
الباب الثالث أدلة الأحكام	٤٠
الكتـاب	٤١
السُّنَّة	٤٢
الإجمـاع	٤٣
القيـاس	٤٥

الموضوع	الصفحة

الباب الرابع في القواعد الأصولية ٤٦
قاعدة في حمل اللفظ ٤٧
قاعدة ٤٨
قاعدة النهي ٤٩
قاعدة في الأخذ بالمأمور ٥٠
قواعد المنطوق والمفهوم ٥١
أنواع دليل الخطاب ٥٣
تقييد ٥٥
قاعدة النص ٥٦
قاعدة الظاهر ٥٧
قاعدة المؤول ٥٧
قاعدة المبيِّن بالكسر ٥٨
قاعدة المجمل ٥٩
أسباب الإجمال ٥٩
قاعدة المبين بالفتح ٦٠

الموضوع	الصفحة
قاعدة العام	٦١
قاعدة في فرق العام	٦٤
قاعدة في التخصيص	٦٥
قاعدة في المخصص وتقسيمه	٦٦
قاعدة في المطلق	٦٨
قاعدة في حمل المطلق على المقيد	٦٩
قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ	٧٢
متى يقع النسخ	٧٣
مورد النسخ	٧٣
حكمة النسخ	٧٤
وجوه النسخ	٧٥
تنبيه	٧٦
قاعدة في أفعاله ﷺ	٧٧
قاعدة في تقريره	٧٨
سببه ثان	٧٩

الموضوع	الصفحة
خاتمة في الاجتهاد	٨٠
التقليد	٨١
الاتباع	٨١
فهرس الموضوعات	٨٥

جواهر الدرر في نظم مبادئ
أصول ابن باديس الأبر

ISBN 9953-81-109-1
9 789953 811093